المستحق القلع كانت ضمنه اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا
نقصت منها اجرة القلع كان الباقي هي قيمة الشجر المستحق القلع
فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع
درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة
دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من
قيمة البناء والغرس اذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الساحة
فياخذها اي الساحة كذا في النهاية ح ثوب الذي او صبغ او لت
السويق الذي غصبه بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه اي
الثوب حال كونه ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض ومثل
سويقه وسلمه الى الغاصب لانه من المثليات او اخذهما
اي الثوب والسويق وضمن ما زاد الصبغ والسمن لان الصبغ
مال متقوم كالثوب وتغصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله ولا يجب
صيانتهما بالتضمين وفي الاتصال معنى مال صاحبها اليه والترجيح
في غير ماله وهو فيما قلنا من التخيير الا انا اثبتنا الخيار لرب الثوب
لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف وان سود اي
الغاصب ضمنه اي المالك ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب
اخذه ولا شيء للغاصب من اجر السواد لانه نقص **فصل**
يجب اي الغاصب ما غصب وضمن قيمته ملكه اي الغاصب ملكا
مستندا اي وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكه لان الغصب
تعد محض فلا يكون موجبا للملك لانه حكم شرعي فيستدعي سببا
مشروعا ولنا ان المالك ملك بدل المغصوب بكماله اي

رقبة

رقبة وهذا موجب ان يخرج المغصوب عن مالكه لئلا يجتمع
البدل والمبدل في ملك شخص واحد ووجب ان يدخل
في ملك الغاصب والا لزم ثبوت الملك بلا مالك وصدق
اي الغاصب في قيمته المغصوب بيمينه ان لم يبرهن المالك
لزيادة يعني ان ادعى المالك زيادة قيمة المغصوب وانكرها
الغاصب فان برهن المالك قبل والا صدق الغاصب بيمينه
لانه ينفي الزيادة كما في سائر الدعاوي فان ظهر اي المغصوب وهي اي
قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن بقوله مع يمينه اخذه
المالك ورد عوضه او امضى اي المالك الضمان لان رضا
بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذه دونها لعدم
البينة ولو ضمن الغاصب بقول مالكه او حجته اي حجة مالكه او نكول
الغاصب فهو له اي للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي المالك
بهذا القدر حيث ادعى هذا القدر فقط نفذ بيع غاصب ضمن بعد
بيعه لا اعتاقه كذلك اي اذا ضمن بعد الاعتاق لان الملك
الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستندا والثابت مستندا
ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع
دون العتق زوائد المغصوب مطلقا اي سواء كانت متصلة كالسمن
والحسن او منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع
بعد الطلب لانها امانة وحكمها هذا وما نقصت الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها اي اذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا وكان
النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان

مطلب صدق الغاصب في قيمة المغصوب